

AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA *P. O. Box 3243* *Tel. : 011-551 7700* *Fax : 011-551 7844*
website: www.africa-union.org

مشروع النظام الأساسي
لصندوق النقد الأفريقي

المحتويات

الصفحة

6	الباب الأول: أحكام عامة
6	المادة 1: التعريفات
8	المادة 2: إنشاء الصندوق
9	المادة 3: أهداف ومهام الصندوق
10	المادة 4: مهام وأنشطة الصندوق
11	المادة 5: مقر الصندوق
11	الباب الثاني: العضوية:
11	المادة 6: صفة العضو
12	الباب الثالث: رأس المال وموارد الصندوق
12	المادة 7: رأس مال الأسهم الم المصر به
12	الفصل 1: رأس المال
14	الفصل 2: اكتتاب الأسهم
15	الفصل 3: حقوق التصويت
15	الفصل 4: دفع قيمة الاكتتاب

16	المادة 8: موارد الصندوق
17	المادة 9: الموارد العادية
17	المادة 10: موارد أخرى
18	الباب الرابع: العمليات:
18	المادة 11: عمليات الصندوق
18	الفصل 1: أحكام عامة
18	الفصل 2: طبيعة العمليات
19	الفصل 3: حدود العمليات العادية
19	الفصل 4: العملات
19	الفصل 5: مجالات التعاون
20	الباب الخامس: التنظيم والإدارة
20	المادة 12: هيكل إدارة الصندوق
20	الفصل 1: مجلس المحافظين
22	الفصل 2: مجلس الإدارة
25	الفصل 3: المدير العام للصندوق
26	الفصل 4: الهيكل المؤقت لإدارة الصندوق

26	المادة 13: المخالفات والالتزامات
27	الباب السادس: الانسحاب، وتعليق العضوية ، والتعليق المؤقت، وإنهاء عمليات الصندوق
27	المادة 14: الانسحاب
27	المادة 15: تعليق عضوية دولة طرف
28	المادة 16: تصفية الحسابات
29	المادة 17: التعليق المؤقت للتسهيلات
29	المادة 18: إنهاء العمليات
29	المادة 19: ديون الأعضاء وتسويتها
30	المادة 20: توزيع الأصول
30	الباب السابع: الصفة القانونية، وال حصانة ، والاعفاءات، والامتيازات
30	المادة 21: الصفة القانونية
31	المادة 22: الصفة القانونية للدول الأطراف
31	المادة 23: امتيازات و حصانة الصندوق

- الفصل 1: ممتلكات الصندوق وأرصدته وأصوله ومعاملاته 31
- الفصل 2: الإعفاء من الضرائب 32
- الفصل 3: الاتصالات 33
- المادة 24: حصانة وامتيازات موظفي الصندوق 34
- المادة 25: امتيازات وحصانة ممثلي الدول الأطراف وأعضاء 35
- كلّ من مجلس المحافظين ومجلس الإدارة
- المادة 26: امتيازات وحصانة الخبراء المسافرين في مهمة 35
- لحساب الصندوق
- الباب الثامن: أحكام مختلفة 36**
- المادة 27: طريقة الاتصال بالدول الأطراف والمودعين 36
- المادة 28: نشر البروتوكول والنظام الأساسي المرفق 36
- بالبروتوكول وتعيم المعلومات والتقارير
- المادة 29: بدء عمليات الصندوق 37
- المادة 30: تسوية الخلافات 37
- الباب التاسع: أحكام انتقالية وختامية 38**
- المادة 31: الإيداع المؤقت للموارد 38

- المادة 32: الدخول حيز التنفيذ 38
- المادة 33: التعديل والتنفيذ 38
- المادة 34: ملحقات النظام الأساسي للصندوق 39
- الملحق 1: قائمة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي 40
 - الملحق 2: الاكتتاب في رأس مال صندوق النقد الأفريقي 41

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: التعريفات

في هذا النظام الأساسي:

يُقصد بكلمة "القانون" ، القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في 11 يوليو 2000؛

يُقصد بكلمة "المواهبون" الدول الأطراف التي ساهمت في رأس المال صندوق النقد الأفريقي؛

يُقصد بكلمة "الملحقات" ، ملحقات هذا النظام الأساسي؛

يُقصد بكلمة "المؤتمر" ، مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

يُقصد بعبارة "مجلس الإدارة" ، مجلس إدارة الصندوق؛

يُقصد بكلمة "المفوضية" ، مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

يُقصد بعبارة "المجلس التنفيذي" ، مجلس وزراء الاتحاد الأفريقي؛

يُقصد بعبارة "مجلس المحافظين" ، مجلس محافظي صندوق النقد الأفريقي؛

يُقصد بكلمة "القارة" ، القارة الأفريقية ؛

يُقصد بعبارة "المواهمات الخاصة أو الطوعية" المبالغ التي تدفعها الدول الأطراف مقدماً زيادة على مساهماتها العادية، بدون رفع حقوقها في التصويت ، وذلك لتمكين الصندوق من مواجهة مشاكله المالية؛

يُقصد بكلمة "المحكمة" ، المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان؛

يُقصد بكلمة "المدير العام" ، المدير العام لصندوق النقد الأفريقي؛

يُقصد بعبارة "حقوق التصويت"، عدد الأصوات الممنوحة لكل دولة طرف طبقاً للملحق 2، بعد الاكتتاب في رأس المال الصندوق.

يُقصد بعبارة "الدولة العضو"، دولة عضو في الاتحاد الأفريقي؛

يُقصد بعبارة "الدولة الطرف"، دولة طرفاً صدقت على البروتوكول أو انضمت إليه؛

يُقصد بكلمة "الصندوق"، صندوق النقد الأفريقي؛

يُقصد بعبارة "كبار الموظفين"، المدير العام وفئة الموظفين الذين يحددهم صندوق النقد الأفريقي؛

يُقصد بكلمة "الأعضاء"، الدول الأطراف؛

يُقصد بكلمة "الالتزامات"، تعهدات الدول الأطراف تجاه الصندوق؛

يُقصد بعبارة "أجهزة الإشراف"، مجلس المحافظين ومجلس الإدارة اللذين يشرفان على أنشطة الصندوق؛

يُقصد بعبارة "العمليات العادية" العمليات التي ترتبط بأهداف الصندوق؛

يُقصد بعبارة "العمليات الخاصة" كل عملية غير العمليات العادية للصندوق؛

يُقصد بكلمة "الشركاء" الهيئات والمؤسسات التي تتعاون مع الصندوق؛

يُقصد بعبارة "الجولة الأولى لحيازة الأسهم" الفرصة المتاحة للدول الأطراف لحيازة الأسهم طبقاً للمادة 7 من هذا النظام الأساسي ووفقاً للملحق 2.

يُقصد بكلمة "البروتوكول"، البروتوكول المؤسس لصندوق النقد الأفريقي والنظام الأساسي وملحقاته.

يُقصد بكلمة "الإقليم"، أحد الأقاليم الخمسة للقارة الأفريقية (الشمال، الغرب، الوسط، الشرق، الجنوب)؛

يُقصد بعبارة "الجولة الثانية لحيازة الأسهم" الفرصة المتاحة للدول الأطراف لحيازة الأسهم التي لم تكتتب خلال الجولة الأولى لحيازة الأسهم؛

يُقصد بعبارة "النظام الأساسي"، هذا النظام الأساسي لصندوق النقد الأفريقي؛

يُقصد بكلمة "الاكتتاب" مبلغ الأسهم التي يملكها عضو؛

يُقصد بكلمة "الاتحاد"، الاتحاد الأفريقي المؤسس بموجب القانون التأسيسي؛

يُقصد بعبارة "وحدة الحساب الأفريقية"، وحدة الحساب المعتمدة من قبل مجلس المحافظين والتي يستعملها الصندوق في إطار معاملاته المصرفية مع الدول الأطراف؛

المادة 2

إنشاء الصندوق

1. أنشئ الصندوق كجهاز لاتحاد بموجب أحكام المادة 5 (ط) و 19 (ب) من القانون التأسيسي.

2. تتم إدارة الصندوق طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القانون التأسيسي والبروتوكول وهذا النظام الأساسي.

3. يتمتع الصندوق بالشخصية القانونية معأهلية وصلاحية إبرام العقود، وشراء واقتاء الأموال العقارية والمنقوله والتصرف فيها، وكذلك المرافعة أمام القضاء.

4. يتمتع الصندوق، على أراضي كل دولة طرف، بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة مهامه والسعى إلى تحقيق أهدافه طبقاً للفقرة 3 من هذه المادة.

المادة 3

أهداف ومهام الصندوق

أ. إن الهدف من إنشاء الصندوق هو تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي، والنمو الاقتصادي المشترك المستدام، والتقدم المتوازن في القارة بغية تسهيل التكامل الفعال للاقتصادات الأفريقية.

ب. تتمثل أهداف الصندوق فيما يلي:

1. تصحيح اختلال التوازن في ميزان المدفوعات للدول الأطراف؛
2. تعزيز استقرار سعر الصرف بين العملات النقدية وقابلية صرفها؛
3. توطيد التعاون النقدي الأفريقي بغية تحقيق التكامل الاقتصادي الأفريقي والتعجيل بعملية التنمية في الدول الأطراف؛
4. تقوية القدرات في مجالي وضع وتنفيذ سياسات إدارة الديون بما يسمح للدول الأطراف بالحفاظ على مستويات مقبولة من المديونية؛
5. تعزيز تنمية الأسواق المالية الأفريقية؛
6. العمل على تسهيل تصفية الديون التجارية، والمساعدة على إقامة نظام لتسوية المعاملات العادلة بين الدول الأطراف بغية تعزيز التجارة الأفريقية البينية.

المادة 4

مهام وأنشطة الصندوق

- أ. لتحقيق أهدافه، يعمل الصندوق طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي وملحقاته.
- ب. تتمثل مهام وأنشطة الصندوق فيما يلي:
1. تعزيز وتسهيل التجارة، وتسوية المدفوعات العادلة، وتشجيع تقليل رؤوس الأموال بين الدول الأطراف؛
 2. منح تسهيلات الاقتراض لدعم ميزان المدفوعات للأمدين القصير والمتوسط، طبقاً لسياسة الاقتراض التي يحدّدها مجلس الإدارة ، وتقديم المساعدة الفنية والتوجيه إلى الدول الأطراف لمساعدتها على تمويل العجز في ميزانيّة مدفوعاتها؛
 3. مساعدة الدول الأطراف المستفيدة من برنامج الصندوق، على الحصول على موارد تمويل أخرى تسمح لها بمواجهة العجز في ميزانيّات مدفوعاتها.
 4. التعاون مع المؤسسات المالية الأفريقية والدولية في تحقيق أهداف الصندوق ؛
 5. إيفاد البعثات إلى الدول الأطراف لإجراء المشاورات الدورية معها بشأن سياساتها الاقتصادية لتمكين الصندوق والدول الأطراف من تحقيق أهدافهما.
 6. إجراء الدراسات وتنظيم الحلقات التدريبية المناسبة لرفع مستوى العاملين بغية تعزيز القدرات من أجل تحقيق أهداف الصندوق.
 7. جمع وتحليل وتقديم ونشر المعلومات الإحصائية نوعاً وكماً ، وكذلك تعميم الأساليب الضرورية لفهم تعقيدات اقتصادات الدول الأطراف على نحو أفضل.
 8. القيام بأية مهام أخرى قد يطلبها منه مجلس المحافظين.

المادة 5

مقر الصندوق

1. يوجد مقر الصندوق في ياوندي، جمهورية الكاميرون.
2. يجوز إنشاء مكاتب أخرى للصندوق خارج البلد الذي يستضيف مقر الصندوق وذلك بعد موافقة مجلس المحافظين.

الباب الثاني

العضوية

المادة 6

صفة العضو

تعتبر جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي التي وقّعت وصادقت على البروتوكول أو انضمت إليه، أعضاء في صندوق النقد الأفريقي.

الباب الثالث

رأسمال وموارد الصندوق

المادة 7

رأس المال المصرح به ، ورأس المال المطلوب، ورأس المال المدفوع

الفصل 1: رأس المال:

بعد اتخاذ قرار حول أي من السيناريوهات المذكورة أدناه يتم اختياره واعتماده، وتجري صياغة هذا الجزء من النظام الأساسي بشكل نهائي.

أ. السيناريو 1

1. يبلغ رأس المال الصندوق المصرح به اثنين وعشرين مليار وستمائة وأربعين مليون دولار أمريكي (22,640,000 دولار أمريكي). وينقسم رأس المال المصرح به إلى عدّة أسهم بقيمة إسمية تبلغ مائة (100) دولار أمريكي للسهم الواحد.
2. يساوي رأس المال المطلوب للصندوق خمسين في المائة (%) على الأقل من رأس المال المصرح به، أي أحد عشر ملياراً وثلاث مائة وعشرين مليون دولار أمريكي (320,000 دولار).
3. يبلغ رأس المال المدفوع للصندوق خمسين في المائة (%) على الأقل من رأس المال المطلوب، أي خمسة مليار وستمائة وستين مليون دولار أمريكي (5,660,000 دولار) تتقسم إلى عدّة أسهم بقيمة مائة دولار أمريكي (100 دولار) للسهم الواحد.

ب . السيناريو 2

1. يبلغ رأس المال الصندوق المصرح به اثنين وعشرين مليار وستمائة وأربعين مليون دولار أمريكي (22,640,000 دولار أمريكي). وينقسم رأس المال المصرح به إلى عدّة أسهم بقيمة إسمية تبلغ مائة (100) دولار أمريكي للسهم الواحد.
2. يساوي رأس المال المطلوب للصندوق خمس وسبعين في المائة (%) على الأقل من رأس المال المصرح به، أي تسعة عشر ملياراً وتسع وثمانين مليون دولار أمريكي (980,000 دولار).
3. يبلغ رأس المال المدفوع للصندوق خمسين في المائة (%) على الأقل من رأس المال المطلوب، أي ثمانية ملياراً وأربع مائة وثمانين مليون دولار أمريكي

100 (دولار أمريكي 480,000) وينقسم إلى عدّة أسهم بقيمة مائة دولار أمريكي (8 دولار) للسهم الواحد.

ج. السيناريو 3 :

1. يبلغ رأس مال الصندوق المصرح به ثلاثة ملايين دولار أمريكي (30,000 دولار أمريكي). وينقسم رأس المال المصرح به إلى عدّة أسهم بقيمة إسمية تبلغ مائة (100) دولار أمريكي للسهم الواحد.

2. يساوي رأس المال المطلوب للصندوق خمس وسبعين في المائة (%) على الأقل من رأس المال المصرح به، أي اثنين وعشرين ملياراً وست مائة واربعين مليون دولار أمريكي (640,000 دولار).

3. يبلغ رأس المال المدفوع للصندوق خمس وسبعين في المائة (%) على الأقل من الرأس مال المطلوب، أي ستة عشر ملياراً وتسعة مائة وثمانين مليون دولار أمريكي (16,980,000 دولار) تتنقسم إلى عدّة أسهم بقيمة مائة دولار أمريكي (100 دولار) للسهم الواحد.

4. يقوم مجلس المُحافظين بالأغلبية المؤهلة، كل خمسة (5) أعوام، بإعادة النظر في توزيع حصص الصندوق. ويجوز كذلك عند الضرورة مراجعة هيكل رأس المال الصندوق حسب التدابير والشروط التي يتلقى عليها مجلس المُحافظين.

5. باقتراح من مجلس الإدارة ، يحدّد مجلس المُحافظين الفترة التي يتعيّن خلالها على الدول الأطراف دفع حصصها غير المسدّدة.

الفصل 2: اكتتاب الأسهم:

1. يُحدّد اكتتاب الدول الأطراف في أسهم الصندوق وفقاً للأحكام الواردة في الملحق 2 من هذا النظام الأساسي.
2. يجوز لدولة طرف أن تكتتب في رأس مال الصندوق المصرح به على أساس قسمة رأس المال المحددة في الملحق 2 من هذا النظام الأساسي.
3. حتى تاريخ انتهاء اكتتابات الجولة الأولى الذي يحدّده مجلس المحافظين، يجوز لأي دولة طرف حيازة الأسهم التي لم يشملها الاكتتاب، وذلك خلال الجولة الثانية، بالتطابق مع تاريخ ونسبة الاكتتاب اللذين يحددهما مجلس المحافظين.
4. في حالة زيادة رأس مال الصندوق المصرح به ، ينبغي تقاسم هذه الزيادة بين الدول الأطراف طبقاً لصيغة الاكتتاب في رأس المال الواردة في الملحق 2 من النظام الأساسي ما لم يقض مجلس المحافظين بخلاف ذلك.
5. لا يجوز منح الأسهم عن طريق الضمان أو على سبيل الرهن مهما كان نوعه.
6. لا يجوز منح الأسهم على سبيل الضمان أو عن طريق الرهن مهما كان نوعه.
7. تكتتب كل دولة طرف أسمها بما يتفق مع أحكام المادة 7 ، الفصل 2 (1) و (2) و (3) اعتباراً من تاريخ ايداعها وثائق التصديق أو الانضمام.

الفصل 3. حقوق التصويت:

1. تُحدّد حقوق التصويت حسب نسب الأسهم المكتتبة والمدفوعة من قبل كل دولة طرف وفقاً للأحكام الواردة في الملحق 2 المرفق بهذا النظام الأساسي.

2. تُطبق حقوق التصويت على قرارات مجلس المحافظين ومجلس الإدارة وفقاً لأحكام الملحق 2 المرفق بهذا النظام الأساسي.

الفصل 4: دفع قيمة الاكتتاب:

1. تدفع جميع الالتزامات المالية للدولة الطرف فيما يتعلق باكتتاب الأسهم في رأس المال الأساسي للصندوق بالدولار الأمريكي أو بأي عملة أخرى قابلة للصرف.

2. يجوز لمجلس المحافظين، بناءً على توصية من مجلس الإدارة، أن يعيد النظر في نوع العملة المستعملة في الاكتتاب من قبل الدول الأطراف، أو في حجم الاكتتاب بالنسبة لكل عملة.

3. تدفع قيمة رأس المال المطلوب الذي اكتتبته دولة طرف طبقاً للفصل 2 من هذه المادة، دفعة واحدة أو أربع (4) دفعات سنوية منفصلة لا تقل نسبة كل دفعه منها عن خمسة وعشرين في المائة (25%). غير أنه يجوز لمجلس المحافظين، في ظروف استثنائية للغاية، أن يسمح خلال الجولة الأولى من الاكتتاب، بتمديد فترة شراء الأسهم بأربع (4) سنوات، على ألا تتجاوز فترة السداد الإجمالية ثمانية (8) أعوام.

4. تسدد كل دولة طرف الدفعة الأولى خلال الستين (60) يوماً التي تتبع تاريخ دخول البروتوكول والنظام الأساسي حيز التنفيذ أو تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام طبقاً للمادة 10 من البروتوكول إذا كان هذا التاريخ يسبق تاريخ الدخول حيز التنفيذ ويتم سداد الدفعات اللاحقة الأخرى سنوياً طبقاً لأحكام الفصل 4 (3) من هذه المادة.

5. عند كل عملية دفع تقوم بها دولة طرف جديدة العضوية، طبقاً للفقرة 4 من هذا الفصل، يجوز أن تكون نسبة خمسين في المائة 50% منها في شكل سندات تصدرها

حكومة هذه الدولة الطرف بأي عملة قابلة للصرف. وتكون هذه السندات غير قابلة للتفاوض وغير محققة لفوائد، وتسدّد بتكافؤ القيمة.

المادة 8

موارد الصندوق

تشمل موارد الصندوق فئتين من الأرصدة:

- الموارد العادية؛
- الموارد الأخرى.

المادة 9

الموارد العادية

لغرض هذا النظام الأساسي، تعني عبارة "الموارد العادية من رأس المال" ما يلي:

- (أ) الأسهم المكتبية المسددة؛
- (ب) الموارد الناتجة عن الاقتراض؛
- (ج) الاحتياطي؛
- (د) الدخل الصافي الناتج عن القروض والاستثمارات ومحفظة الأوراق المالية بالنسبة للموارد المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب).

المادة 10

موارد أخرى

1. تشمل الموارد الأخرى للصندوق، بوجه خاص، ما يلي:
- (أ) المساهمات الخاصة والطوعية للدول الأطراف؛
 - (ب) المساهمات المدفوعة من قبل بلدان ومؤسسات ليست تابعة للدول الأطراف؛
 - (ج) الهبات، والتبرعات؛
 - (د) الدخل الصافي الناتج عن عمليات من البندين (أ) و (ب)؛

الفصل الرابع: العمليات

المادة 11

عمليات الصندوق

الفصل 1: أحكام عامة:

1. يمنح الصندوق القروض والمساعدة الفنية والخدمات الاستشارية للدول الأطراف التي تواجه صعوبات في ميزان المدفوعات ومشاكل اقتصادية أخرى لها صلة بالاقتصاد الكلي، وذلك بما يتفق مع قواعد الإجراءات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
2. يجوز للصندوق منح المساعدات المالية للدول الأطراف بعد موافقة مجلس المحافظين.

3. يُسمح للصندوق بالاقتراض والاستثمار في السوق المالية الدولية. أو لدى المؤسسات المالية، طبقاً للقواعد والتدابير التي يوافق عليها مجلس المخافضين.

4. يحرص الصندوق دوماً على التقييم المالي الجيد، ويكون مستقلاً من الناحية المالية، ويعمل بشكل عام على أساس التمويل الذاتي.

5. يحرص الصندوق على الامتثال الدقيق لمبادئ الحوكمة الجيدة ولا سيما مبادئ النزاهة والشفافية في معاملاته المالية وتعاملاته مع شركائه. وتنطبق نفس هذه المبادئ على مصدر ووجهة رؤوس الأموال بالنسبة لجميع العمليات المالية التي يقوم بها. وتكتفى أجهزة المراقبة التابعة للصندوق، التنفيذ الفعال لهذا الإجراء.

الفصل 2: طبيعة العمليات:

تتمثل عمليات الصندوق في عمليات عادية وعمليات خاصة.

أ. تمول العمليات العادية من الموارد العادية لرأس مال الصندوق.

ب. تمول العمليات الخاصة من موارد الصندوق الأخرى.

الفصل 3: حدود العمليات العادية

1. لا تتجاوز مستحقات دولة طرف من القروض خلال فترة 12 شهراً، مرتين مبلغ رأس المال المدفوع. كما أن القروض غير المسددة لدولة طرف لا يتجاوز، بأي حال من الأحوال، ثلث مرات مبلغ رأس المال المدفوع. ويجوز لمجلس المخافضين أن يقرر رفع هذا الحد بأربع مرات مبلغ الرأس المال المدفوع.

2. لا يتجاوز الحد الأقصى لديون الصندوق 200% (مائتين في المئة) رأس المال الصندوق. ويتم الاقتراض طبقاً للأحكام والشروط المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.

الفصل 4: العملات:

1. تكون عمليات التداول في الصندوق هي الدولار الأمريكي واليورو أو أي عملة يوصى بها مجلس الإدارة ويوافق عليها مجلس المخافضين.
2. تكون الوحدة الحسابية للصندوق، في الوقت الحاضر، هي وحدة حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، إلى أن يتم اعتماد وحدة حساب أفريقية.
3. بموجب هذا النظام الأساسي، وعندما يقتضي الأمر تحديد قابلية تحويل عملة ما، يكون من واجب الصندوق أن يفعل ذلك مع الأخذ في الاعتبار الحاجة إلى حماية قيمة الأرصدة الخاصة به.

الفصل 5: مجالات التعاون:

1. لتحقيق أهدافه، يخصص الصندوق، في إطار ممارسة مهامه، الموارد اللازمة لإقامة شراكات قارية ودولية وبذل جهود مشتركة ترمي إلى تحسين فعالية عملياته.
2. يقيم الصندوق، على مستوى القارة الأفريقية، علاقات عمل مع المساهمين وأجهزة الاتحاد الأخرى لبلوغ أهدافه. وينسق الصندوق أنشطته مع المؤسسات الإقليمية والقارية مع الحفاظ على استقلاليته وإجراءات اتخاذ القرار الخاصة به.

الباب الخامس:

التنظيم والإدارة

المادة 12

هيكل إدارة الصندوق

تتمثل أجهزة إدارة الصندوق في مجلس المحافظين ومجلس الإدارة والمدير العام للصندوق.

الفصل 1: مجلس المحافظين:

1. يتكون مجلس المحافظين من المحافظين أو المحافظين المساعدين الذين يمثلون الدول الأطراف.

2. أعضاء مجلس المحافظين هم الوزراء المكلفوں بالمالية أو محافظو البنك المركزي للدول الأطراف.

3. يشرف مجلس المحافظين على إدارة الصندوق ويتولى السلطات التنفيذية العليا.

4. يجتمع مجلس المحافظين في دورة عادية مرة في السنة على الأقل طبقاً لأحكام قواعد الإجراءات الخاصة به. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية عند الحاجة بطلب نصف عدد أعضائه، أو بطلب الأعضاء الذين يتولون حيازة نصف إجمالي عدد حقوق التصويت، أو بطلب من مجلس الإدارة.

5. ينتخب مجلس المحافظين كل سنة من بين أعضائه وبالتناوب، محافظاً كرئيس له.

6. يقوم مجلس المحافظين، من بين أمور أخرى، بما يلي:

أ) يوافق على تعيين أعضاء مجلس الإدارة ويقوم بتأكيدهم؛

- ب) يعيّن المدير العام من بين رعايا الدول الأطراف من غير المحافظين أو أعضاء مجلس الإدارة ؟
- ج) يحدّد مرتبات أعضاء مجلس الإدارة ونوابهم وكذلك أجر وشروط الخدمة للمدير العام.
- د) يعتمد قواعد الإجراءات الخاصة به، وقواعد إجراءات مجلس الإدارة، وكذلك مدونة قواعد سلوك الصندوق؛
- ه) يوصى بإدخال التعديلات على بروتوكول الصندوق ونظامه الأساسي.
- و) يوافق على قبول الأعضاء الجدد، ويحدد شروط انضمامهم وفقاً للمادة 6 من هذا النظام الأساسي؛
- ز) يقرّر زيادة أو تخفيض رأس مال الصندوق الم المصرح به؛
- ح) يعين مراجعي الحسابات الخارجيين ويحدّد مهامهم وأجورهم؛
- ط) يدرس قدرة الصندوق على الدفع ويقترح على المؤتمر، إذا اقتضت الضرورة ذلك، تصفية الصندوق؛
7. تُتخذ قرارات مجلس المحافظين بالأغلبية البسيطة من حقوق تصويت الأعضاء. وفي حالة التساوي، يكون صوت رئيس مجلس المحافظين هو المرجح. وتحدد قواعد إجراءات مجلس المحافظين شروط تطبيق هذا الإجراء.
8. تكون وظائف أعضاء مجلس المحافظين مجانية غير أنه، بمناسبة اجتماعات هذا المجلس، يستفيد أعضاؤه من استرجاع النفقات التي يتم صرفها.

الفصل 2: مجلس الإدارة:

1. يكون أعضاء مجلس الإدارة غير مقيمين باستثناء المدير العام. لكن حيثما تتطلب عمليات الصندوق ذلك، يجوز لمجلس المحافظين أن يقرر منح صفة عضو مقيم لأعضاء مجلس الإدارة.
2. يتكون مجلس الإدارة من:
 - (1) المدير العام؛
 - (2) الأعضاء الدائمين؛
 - (3) خمسة (5) مديرين أساسيين (لكل إقليم)؛
 - (4) خمسة (5) مديرين احتياطيين (لكل إقليم)؛
3. يُعتبر عضوا دائمًا أي دولة طرف تمتلك 4% على الأقل من حقوق التصويت.
4. يشارك المديرون الاحتياطيون في اجتماعات مجلس الإدارة. غير أن المدير الاحتياطي لا يشارك في التصويت في مجلس الإدارة إلا في حالة غياب المدير الأساسي من إقليمه.
5. يجب أن تتوفر لدى جميع أعضاء مجلس الإدارة مهارات وتجارب ثابتة في المسائل الاقتصادية والمالية والنقدية. على الأقل يكونوا أعضاء في مجلس المحافظين.
6. يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ثلاثة شهور وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من المديرين الممثلين لأغلبية حقوق التصويت.

7. يُنتخب المديرون من قبل محافظي إقاليمهم لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أساس التناوب. غير أن محافظي الأقاليم يمكنهم تمديد ولاية مديرיהם الأساسيين.

8. يكون المدير العام للصندوق رئيساً أيضاً لمجلس الإدارة.

9. يقوم مجلس الإدارة، من بين أمور أخرى بما يلي:

- أ) التحضير لدورات مجلس المحافظين؛
- ب) الموافقة على الهيكل الإداري للصندوق وإعادة النظر فيه؛
- ج) اختيار وتعيين المدير العام المساعد للصندوق طبقاً لنظم وإجراءات النظام الأساسي لهيئة العاملين؛
- د) إعداد النظام الأساسي لهيئة العاملين؛
- ه) الموافقة على تعيين العاملين وكبار الموظفين وفصلهم عن العمل أو إقالتهم من وظائفهم طبقاً لنظم ولوائح الصندوق؛
- و) تحديد أجر المدير العام المساعد للصندوق وشروط تعاقده؛
- ز) اعتماد مدونة سلوك الصندوق؛
- ح) تحديد شروط الإقراض الخاصة بالصندوق؛
- ط) بحث واعتماد البيانات المالية لنهاية السنة المالية الخاصة بالصندوق؛
- ي) الموافقة على إبرام الاتفاقيات العامة للتعاون بين الصندوق والمؤسسات الأفريقية والدولية الأخرى؛

- ك) بحث واعتماد ميزانية التشغيل السنوية للصندوق.
10. يشكل مجلس الإدارة لجنة لمراجعة الحسابات الداخلية وأية لجنة أخرى يراها مناسبة من أجل الرقابة الداخلية واحترام النظم في إطار أنشطة الصندوق.
11. يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقاً لتعليمات مجلس المحافظين، ويجوز له أن يفوض جميع سلطاته أو جزء منها إلى المدير المساعد للصندوق، عند الاقتضاء، باستثناء تلك المشار إليها في الفقرة 5 من هذا الفصل.
12. يتخذ مجلس الإدارة قرارته بالأغلبية البسيطة لحقوق الأعضاء في التصويت. ويجوز الجمع بين حقوق التصويت للمديرين الممثلين للأقاليم من مجموع حقوق التصويت للدول الأطراف لهذه الأقاليم، باستثناء الدول التي تشغله مقعداً دائماً. وتتمتع الدول الأطراف المستفيدة من مقعد دائم، بحقها في التصويت. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون صوت المدير العام هو المرجح. وتحدد قواعد الإجراءات لمجلس الإدارة ترتيبات تطبيق هذا الإجراء.
- الفصل 3. المدير العام للصندوق**
1. يقوم بإدارة وتسير الصندوق مدير عام يساعدته في مهامه مديرون عامون مساعدون. وهو الرئيس التنفيذي والممثل الشرعي للصندوق.
2. يشارك المدير العام في اجتماعات مجلس المحافظين وفي المناقشات، ولكن لا يكون له حق التصويت.
3. تحت إشراف مجلس المحافظين ومجلس الإدارة، يكون المدير العام مسؤولاً، ضمن أمور أخرى، عما يلي:
- أ) توظيف، وتعيين، وانضباط العاملين في الصندوق طبقاً لنظم ولوائح العاملين؛

- ب) ضمان تنفيذ النظام الأساسي للصندوق فضلاً عن سائر اتفاقيات وقرارات مجلس المحافظين ومجلس الإدارة؛
- ج) إعداد الميزانية السنوية للصندوق؛
- د) تشكيل لجان خاصة لمساعدته على الإدارة اليومية للصندوق؛
- هـ) التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات نيابة عن الصندوق؛
- و) القيام بأية مهام أخرى قد يكلفه بها مجلس المحافظين؛
4. يُنتخب المدير العام لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد موافقة مجلس المحافظين. وينبغي أن يكون من رعايا دولة طرف، ونزيها، وأن تتوفر لديه المؤهلات والخبرات المطلوبة.
5. يجوز للمدير العام أن يفوض كل مهامه أو جزءاً منها إلى المدير العام المساعد وفقاً لقواعد الإجراءات.

الفصل 4. الهيكل المؤقت لإدارة الصندوق:

في انتظار انطلاق عمليات الصندوق، يتم إنشاء هيكل مؤقت لإدارة الصندوق بموافقة المجلس التنفيذي ليصبح نافذاً على الفور.

المادة 13

المخالفات والالتزامات

1. لا يتلقى المدير العام للصندوق وأى موظف آخر في الصندوق، أثناء ممارسة مهامهم، أية تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة أخرى غير سلطة الصندوق.

وينبغي عليهم تجنب أي عمل من شأنه المساس بمركزهم أو التعارض مع مصالح الصندوق.

2. يلتزم كل عضو باحترام الطابع الحصري لمسؤوليات المدير العام أو أي عامل آخر بالصندوق. وينبغي ألا يؤثر أو يسعى للتأثير عليهم أثناء أداء مهامهم.

3. ينبع ألا يمارس المدير أو أي عامل في الصندوق، أثناء أداء مهامهم، أية مهنة أخرى سواء مقابل أجر أم لا. وينبغي لهم احترام الالتزامات المتصلة بمسؤولياتهم ولاسيما واجب الدفاع عن مصالح الصندوق والامتناع عن قبول أو تلقي تعليمات من حكومة أي دولة طرف أو من أي سلطة خارج الصندوق.

4. في حالة عدم وفاء المدير العام بالتزاماته، تقوم لجنة مختصة معتمدة من قبل مجلس المحافظين، بتوجيهه تقرير مناسب إلى المجلس يقدم فيه توصيات للنظر فيها واتخاذ القرار بشأنها.

5. في حالة عدم احترام المدير العام المساعد للتزاماته، يتخذ مجلس الإدارة إجراءات تأديبية ضد المعنى بالأمر، ويقدم المبررات المناسبة إلى مجلس المحافظين.

6. في حالة عدم وفاء موظف بالتزاماته، تطبق عليه الإجراءات الداخلية المحددة في نظم ولوائح العاملين. ويكون من حق العامل المعنى أن يطعن في هذا القرار طبقاً لنظم ولوائح العاملين.

الباب السادس

الانسحاب، تعليق العضوية، والتعليق المؤقت، وإنهاء عمليات الصندوق

المادة 14

الانسحاب

1. يجوز لآية دولة طرف الانسحاب من الصندوق بموجب إشعار خطى يرسل قبل ستة شهور إلى مجلس الإدارة لنقله إلى مجلس المحافظين.

2. يصبح انسحاب الدولة الطرف ساريا وتنوقف مشاركتها في الصندوق في التاريخ الذي يوافق عليه الصندوق. غير أنه يجوز للدولة الطرف المعنية إخطار الصندوق خطيا في أي وقت، وقبل أن يصبح الانسحاب ساريا، بإلغاء إشعارها بالانسحاب من الصندوق.

3. ينبغي للدولة الطرف المنسحبة تسديد التزاماتها وارتباطاتها المالية القائمة. وعندما يصبح الانسحاب ساريا، لن تكون الدولة الطرف معنية بأية التزامات ناشئة عن معاملات الصندوق التي تتم بعد استلام إشعار الانسحاب طبقا للفقرتين 1 و 2 أعلاه.

المادة 15

تعليق عضوية دولة طرف

1. في حالة عدم وفاة طرف بأحد التزاماتها حيال الصندوق، يجوز لمجلس المحافظين تعليق حقوقها في التصويت والاقرارات.

2. يحدد مجلس المحافظين شروط تعليق عضوية الدولة الطرف.

المادة 16

تصفية الحسابات

1. حتى تاريخ التعليق، تظل الدولة الطرف المعنية مسؤولة عن التزاماتها وواجباتها الأخرى إزاء الصندوق، طالما تظل الفروض التي سبق الحصول عليها قبل هذا التاريخ قائمة.
2. عندما تتوقف عضوية دولة طرف، تباع وتوزع حقوقها في التصويت على الدول الأطراف الأخرى حسب نسب اكتتاب كل دولة طرف. ولهذا الغرض، يقدر سعر إعادة شراء هذه الأسهم بالقيمة المتضمنة في حسابات الصندوق في تاريخ انسحاب الدولة الطرف بحيث يمثل سعر الشراء الأولي لكل سهم أقصى قيمة له. ويتبعن أيضا على المساهم المعني بالأمر تحمل الغرامات المرتبطة بانسحابه والتي يحدّد مبلغها مجلس المحافظين.
3. في حالة توقف عمليات الصندوق طبقاً للمادة 18 من هذا النظام الأساسي، خلال الشهور الثلاثة (3) التالية لانسحاب الدولة الطرف، تُحدّد جميع حقوق الدولة الطرف المعنية طبقاً لأحكام المادتين 19 و 20 من هذا النظام الأساسي. وتظل الدولة الطرف المعنية عضواً في الصندوق بموجب المادتين المذكورتين لكن يسحب منها حق التصويت.

المادة 17

التعليق المؤقت للتسهيلات

يجوز لمجلس الإدارة، في ظروف استثنائية، أن يقوم مؤقتا بتعليق منح أو تقديم تسهيلات إئتمانية جديدة إلى حين تسوية المشاكل العالقة وموافقة مجلس المحافظين.

المادة 18

إنهاء العمليات

1. يجوز للصندوق وقف عملياته بموجب قرار من مجلس المحافظين يقره مؤتمر الاتحاد حسب الأصول.

2. فور هذا التوقيف، ينهي الصندوق جميع أنشطته فيما عدا تلك المتعلقة بتنفيذ وحماية أصوله أو الحفاظ عليه فضلا عن الوفاء بالتزاماته.

3. يتم تعيين مسؤول مستقل عن تصفية الحسابات تعينه المحكمة لإدارة تصفية الصندوق. وفي انتظار ذلك، فإن مثل هذا التعيين يتم بقرار من مجلس المحافظين.

المادة 19

ديون الأعضاء وتصفيتها

1. في حالة إنهاء عمليات الصندوق، تسترد ديون جميع الدول الأطراف بما في ذلك الالكتاب في رأس المال غير المدفوع والقروض.

2. تدفع المستحقات المباشرة لجميع الدائنين من أرصدة الصندوق أولاً، ثم من الأرصدة المدفوعة للصندوق رداً على عروض الاكتتاب غير المدفوعة أو المستحقة. ويتخذ مجلس الإدارة الإجراءات التي يراها ضرورية لضمان التوزيع المتاسب بين أصحاب الديون المباشرة والمحتملة.

المادة 20

توزيع الأصول

1. في حالة إنهاء عمليات الصندوق، لا يتم توزيع الأصول بين الدول الأطراف على أساس اكتتابها في رأس مال الصندوق إلى حين تصفية جميع الديون أو اتخاذ الإجراءات المناسبة في هذا الشأن. علاوة على ذلك، ينبغي أن يوافق مجلس المحافظين بالأغلبية على مثل هذا التوزيع وفقاً لقواعد الإجراءات الخاصة به.

2. بعد اتخاذ قرار بشأن توزيع أرصدة الصندوق، على نحو ما نصت عليه أحكام الفقرة (1) أعلاه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر توزيع الأصول المذكورة. تشرط عملية التوزيع، التسوية المسبقة لجميع الديون التي لم يدفعها الصندوق للدول الأطراف.

الباب السابع

الصفة القانونية والحسانة والإعفاءات والامتيازات

المادة 21

الصفة القانونية

لتحقيق أهدافه وأداء المهام المنوطة به، يتمتع الصندوق بشخصية اعتبارية دولية. لهذا الغرض، يجوز له إبرام اتفاقيات مع الأعضاء وغير الأعضاء والمنظمات الدولية الأخرى.

لنفس الغاية، تمنح أيضاً للصندوق الصفة القانونية والحسانة والاعفاءات والامتيازات المنصوص عليها في هذا الباب عبر أراضي كل دولة طرف.

المادة 22

الصفة القانونية للدول الأطراف

يتمتع الصندوق في أراضي كل دولة طرف بالشخصية الدولية ، وبوجه خاص، القدرة على:

- (أ) إبرام العقود؛
- (ب) حيازة الممتلكات العقارية والمنقوله والتصريف فيها؛
- (ج) رفع الدعاوى القضائية.

المادة 23

امتيازات وحسانة الصندوق

يتمتع مقر الصندوق ومكاتبته الأخرى بالامتيازات والحسانات المنصوص عليها في الاتفاقية العامة، واتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية.

الفصل 1: ممتلكات الصندوق وأرصدته وأصوله ومعاملاته

1. يتمتع الصندوق، وممتلكاته وأرصدته وكذلك مكاتبته ومبانيه، بحسانة الولاية القضائية إلا إذا تنازل عنها الصندوق صراحة في حالات خاصة طبقاً لأحكام الاتفاقية العامة.

2. تعفى ممتلكات الصندوق وأرصدقته، من التفتيش والمصادرة ونزع الملكية أو أى شكل آخر من الإجراءات التنفيذية أو القضائية أو التشريعية.

3. يكون أرشيف الصندوق، وبوجه عام، جميع الوثائق التي يملكها أو يحوزها غير قابلة للانهاك حيثما وجدت.

4. دون خضوع الصندوق لأى رقابة أو قواعد نظامية أو إجراءات مالية:
 أ) يجوز للصندوق أن يمتلك الأرصدة، أو الذهب أو العملات بجميع أنواعها، وأن تكون لديه حسابات مصرافية بأية عملات ؟

ب) يجوز للصندوق أن يحول بكل حرية ما لديه من الأرصدة ، أو الذهب أو العملات من بلد إلى آخر، أو داخل أى بلد، وأن يحول أية عملة لديه إلى أية عملة أخرى.

الفصل 2: الإعفاء من الضرائب:

1. يعفى الصندوق وأرصدقته وإيراداته وأصوله الأخرى من:
 أ) جميع الضرائب المباشرة، باستثناء الرسوم التي تتعلق بتسديد نفقات الخدمات العامة؛

ب) جميع الرسوم الجمركية والموانع والقيود المفروضة على الواردات وال الصادرات بخصوص السلع المستوردة أو المصدرة من قبل الصندوق بهدف استعمالها لأغراضه الرسمية؛

ج) رسوم استيراد وتصدير منشوراته.

2. حتى وإن كان الصندوق لا يطالب، من حيث المبدأ، بإعفائه من رسوم وضرائب المبيعات التي يشمل سعر الممتلكات العقارية والمنقوله ، فعندما يقوم، بشراء ممتلكات هامة لأغراضه الرسمية، يشمل سعرها رسوما من هذا النوع، تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الإدارية المناسبة من أجل تخفيض قيمة هذه الرسوم أو الضرائب أو استرجاعها بالكامل.

الفصل 3: الاتصالات:

1. لإجراء اتصالاته الرسمية ونقل جميع وثائقه، يتمتع الصندوق في أراضي الدول الأطراف بمعاملة تفضيلية تضاهي تلك التي تمنحها الدول الأطراف للمنظمات الدولية والحكومات الأخرى بما في ذلك البعثات الدبلوماسية، فيما يتعلق بالكابلات والتصوير عن بعد والهاتف والبرق والتلكس والفاكس وغير ذلك من وسائل الاتصالات الإلكترونية، وكذلك التعريفات المطبقة على وسائل الإعلام من خلال الصحف أو البث الإذاعي. يستفيد الصندوق أيضا بنفس الامتيازات الممنوحة للمنظمات الدولية والحكومات بما في ذلك البعثات الدبلوماسية، فيما يتعلق بالأولوية والتعريفات والرسوم الخاصة بالبريد. ولا يجوز فرض الرقابة على اتصالات ومراسلات الصندوق.

2. يحق للصندوق استخدام الرموز وإرسال وتلقي مراسلاته وغير ذلك من الوثائق سواء عن طريق البريد أو عن طريق الحقائب المختومة التي تتمتع بنفس الامتيازات والحسانة المكفولة للبريد والحقائب الدبلوماسية.

المادة 24

حصانة وامتيازات موظفي الصندوق

1. إن موظفي الصندوق من غير رعايا البلد المضيف أو المواطنين الذين منحت لهم الصفة الدبلوماسية من قبل البلد المضيف طبقاً للمادتين 38(2) و 38(2) من اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أبريل 1961 :

- (أ) يتمتعون بحصانة الولاية القضائية بالنسبة لتصريحاتهم وكتاباتهم وكل الأعمال التي يقومون بها في إطار أداء مهامهم؛
- (ب) يتمتعون بالإعفاء من كل الضرائب على الأجر والرواتب التي يدفعها لهم الصندوق؛
- (ج) يتمتعون بالإعفاء من كل الالتزامات المرتبطة بالخدمة الوطنية/الخدمة العسكرية؛
- (د) لا يخضعون هم وأزواجهم ومن يعولونهم للقيود الخاصة بالهجرة وإجراءات تسجيل الأجانب وأخذ البصمات؛
- (هـ) يتمتعون، فيما يتعلق بتسهيلات سعر الصرف، بنفس الامتيازات التي يتمتع بها الموظفون من نفس الدرجة في البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة الطرف المعنية؛
- (و) يتمتعون هم وأزواجهم ومن يعولونهم، بنفس التسهيلات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن كذلك التي يتمتع بها الدبلوماسيون في أوقات الأزمات الدولية؛
- (ز) يتمتعون بحق استيراد أثاثهم وأغراضهم الشخصية مع الإعفاء الجمركي عند بدء الخدمة في الدولة الطرف المعنية.

2. تمنح الامتيازات والحسانة لموظفي الصندوق لما فيه مصلحة الصندوق. ولا تمنح الامتيازات والحسانة للمصلحة الخاصة للأشخاص المعندين. ومن حق المدير العام ومن واجبه أيضاً أن يرفع الحسانة الممنوحة لموظفي ما في كل حالة يرى فيها أن هذه الحسانة تحول دون سير العدالة وأنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الصندوق. وفيما يخص المدير العام وكبار موظفي الصندوق، يكون رفع الحسانة من اختصاص مجلس الإدارة ، بعد موافقة مجلس المحافظين.

3. يتعاون الصندوق في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية من أجل تسهيل السير الجيد للعدالة وضمان احترام قوانين الشرطة وتقادي أي استغلال للامتيازات والحسانة والتسهيلات المحددة في هذه المادة.

المادة 25

امتيازات وحسانة ممثلي الدول الأطراف وأعضاء كل من مجلس المحافظين ومجلس الإدارة

يتمتع ممثلو الدول الأطراف وأعضاء كل من مجلس المحافظين ومجلس الإدارة المشاركون في المجتمعات والجمعيات والمؤتمرات التي ينظمها الصندوق، بالامتيازات والحسانة المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية العامة، خلال ممارسة مهامهم وأنشاء سفرهم من وإلى أماكن انعقاد تلك المجتمعات.

المادة 26

امتيازات وحسانة الخبراء المسافرين في مهام رسمية للصندوق

يتمتع الخبراء (من غير الموظفين المشار إليهم في المادة 25) الذين يقومون بمهام الصندوق، خلال مدة هذه المهام، بما في ذلك فترة السفر الذي تتطلبها هذه المهام،

بالميزات والحسنة الالزمة لممارسة مهامهم باستقلالية كاملة طبقاً لأحكام المادة 7 من الاتفاقية العامة.

الباب الثامن: أحكام مختلفة

المادة 27

طريقة الاتصال بالدول الأطراف والمودعين

1. تعين كل دولة طرف كياناً رسمياً مناسباً يمكن للصندوق الاتصال به بخصوص أية مسألة متعلقة بأنشطة الصندوق.
2. يجوز للصندوق اعتماد استراتيجية اتصال شاملة تتناسب مع أنشطته.
3. يجوز للصندوق أن يحتفظ بأرصدته لدى مودعين يحددهم مجلس الإدارة.

المادة 28

نشر البروتوكول و النظام الأساسي المرفق بالبروتوكول،

و تعميم المعلومات والتقارير

1. يوفر الصندوق نصوص البروتوكول والنظام الأساسي وكل الوثائق الهامة بجميع لغات عمل الاتحاد.
2. تتعهد الدول الأطراف بمد الصندوق بكل المعلومات التي قد يطلبها منها من أجل تسهيل سير عملياته.
3. ينشر الصندوق تقريرا سنوياً يتضمن تقييماً للخبراء بشأن وضع حساباته وبلغه لأعضائه، ويرسل، خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر، تقريراً عن وضعه المالي وحسابات الأرباح والخسائر تظهر فيها نتائج عملياته.

4. يجوز للصندوق أن ينشر تقارير أخرى يراها ملائمة لأداء مهامه وأن يرسلها إلى أعضاء الصندوق.

5. يعد الصندوق تقريرا سنويا عن أنشطته ويقدمه إلى المؤتمر من خلال المجلس التنفيذي.

المادة 29

بدء عمليات الصندوق

1. فور دخول البروتوكول و النظام الأساسي حيز التنفيذ، تعين كل دولة طرف ممثلا عنها، ويدعو رئيس المفوضية إلى عقد اجتماع تدشين مجلس المحافظين.

2. يبدأ الصندوق عملياته بعد أن يتم سداد خمس وعشرين في المائة (25%) على الأقل من الرأسمال الواجب سداده . يبلغ الصندوق الدول الأطراف بتاريخ انطلاق عملياته.

3. تتوقف أنشطة الهيكل المشار إليه في المادة 12، الفصل 4 ، بمجرد الانطلاق الفعلي لعمليات الصندوق.

المادة 30

تسوية الخلافات

في حالة خلاف ينشأ عن تطبيق أو تفسير هذا النظام الأساسي، يطرح هذا الخلاف للتسوية بالتراصي في غضون سنة واحدة. وفي حالة فشل هذه المساعي، يجوز للطرف المطالب رفع القضية إلى المحكمة.

الباب التاسع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 31

الإيداع المؤقت للموارد

تودع موارد الصندوق لدى البنك الأفريقي للتنمية أو لدى أى مؤسسة مالية قارية ذات مصداقية يوافق عليها مجلس المحافظين في انتظار بداية تشغيل البنك المركزي الأفريقي.

المادة 32

الدخول حيز التنفيذ

يسري مفعول هذا النظام الأساسي وملحقاته بعد ثلاثة (30) يوما من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة.

المادة 33

التعديل والتنقية

1. يجوز تعديل هذا النظام الأساسي أو تنقيحه بموجب قرار من المؤتمر.
2. يجوز لأى دولة طرف في هذا النظام الأساسي أو الصندوق أن تقترح خطيا على رئيس المفوضية أي تعديل أو تنقية للنظام الأساسي.
3. يقوم المؤتمر باعتماد تعديل أو تنقية للنظام الأساسي يعرضان للتصديق، على جميع الدول الأعضاء طبقا لإجراءاتها الدستورية. ويدخلان حيز التنفيذ بعد ثلاثة (30) يوما من إيداع وثيقة التصديق الخامسة عشرة.

المادة 34

ملحقات النظام الأساسي للصندوق

- 1- تشمل هذا النظام الأساسي ملحقين هما:
 - 1- قائمة بأسماء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.
 - 2- الاكتتاب في رأس المال وحقوق التصويت.

الملحق 1

قائمة بأسماء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي

سيشل	غانانا	الجزائر
سيراليون	غينيا بيساو	أنجولا
الصومال	غينيا	بنين
جنوب أفريقيا	كينيا	بوتسوانا
السودان	ليسوتو	بوركينا فاسو
جنوب السودان	لיבيريا	بوروندي
سوازيلاند	ليبيا	الكاميرون
تنزانيا	مدغشقر	الرأس الأخضر
تشاد	ملاوي	جمهورية أفريقيا الوسطى
توجو	مالي	جزر القمر
تونس	موريتانيا	الكونغو
أوغندا	موريشيوس	جمهورية الكونغو الديمقراطية
زامبيا	موزمبيق	كوت ديفوار
زيمبابوي	ناميبيا	جيبوتي
	النيل	مصر
	نيجيريا	غينيا الاستوائية
	رواندا	إرتريا
الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية		إثيوبيا
	ساوتومي وبرنسيب	الجابون
	السنغال	جامبيا

ملحق 2

حساب الاكتتاب في رأس المال صندوق النقد الأفريقي

تُحدّد قيمة الاكتتاب في رأس مال صندوق النقد الأفريقي حسب إجمالي الناتج المحلي وعدد السكان وفق الصيغة التالية: $SC = 0,5 * \text{إجمالي الناتج المحلي} + 0,5 * \text{عدد السكان}$.

يُحدد رأس المال المصرح به لصندوق النقد الأفريقي بمراعاة متوسط العجز في ميزان المدفوعات خلال الفترة 2000 - 2008 ، البالغ 30.19 مليار دولار أمريكي. ويُحدد رأس المال المطلوب ورأس المال المدفوع ، في الجدول 1 أدناه. ويقدم الجدولان 2 و 3 سيناريوهات بديلة.

الجدول 1 : افتراض منخفض

30.19	عجز متوسط في ميزان المدفوعات (أ)
22.64	رأس المال المصرح به (75% من (أ) و (ب)
11.32	رأس المال المطلوب (50% من (ب) و (ج)
5.66	رأس المال المدفوع (50% من (ج) و (د)
500.000	حقوق التصويت

حقوق التصويت (الإجمالي)	حق التصويت	رأس المال المدفوع (الإجمالي)	رأس المال المطلوب (الإجمالي)	الاكتتاب	البلدان	
					العدد	(%)
		بمليارات الدولارات	بمليارات الدولارات			
22 949,06	4,59	0,260	0,520	4,59	الجزائر	1
11 549,06	2,31	0,131	0,261	2,31	أنجولا	2
6 399,06	1,28	0,072	0,145	1,28	بنين	3
6 299,06	1,26	0,071	0,143	1,26	بوتسوانا	4
7 349,06	1,47	0,083	0,166	1,47	بوركينا	5
5 849,06	1,17	0,066	0,132	1,17	بوروندي	6
9 449,06	1,89	0,107	0,214	1,89	الكاميرون	7
4 949,06	0,99	0,056	0,112	0,99	الرأس الأخضر	8
5 499,06	1,10	0,062	0,124	1,10	جمهورية أفريقيا الوسطى.	9
4 849,06	0,97	0,055	0,110	0,97	جزر القمر	10
5 999,06	1,20	0,068	0,136	1,20	الكونغو	11
13 949,06	2,79	0,158	0,316	2,79	جمهورية الكونغو الديمقراطية	12
9 499,06	1,90	0,108	0,215	1,90	كوت ديفوار	13
4 949,06	0,99	0,056	0,112	0,99	جيبوتي	14
30 599,06	6,12	0,346	0,693	6,12	مصر	15
6 549,06	1,31	0,074	0,148	1,31	غينيا الاستوائية	16
5 499,06	1,10	0,062	0,124	1,10	إرتريا	17
17 049,06	3,41	0,193	0,386	3,41	إثيوبيا	18
6 049,06	1,21	0,068	0,137	1,21	الجابون	19
4 999,06	1,00	0,057	0,113	1,00	جامبيا	20
9 199,06	1,84	0,104	0,208	1,84	غانا	21
4 949,06	0,99	0,056	0,112	0,99	غينيا بيساو	22
6 549,06	1,31	0,074	0,148	1,31	غينيا	23
12 499,06	2,50	0,141	0,283	2,50	كينيا	24
5 149,06	1,03	0,058	0,117	1,03	ليسوتو	25
5 249,06	1,05	0,059	0,119	1,05	ليبيا	26

11 749,06	2,35	0,133	0,266	2,35	ليبيا	27
7 999,06	1,60	0,091	0,181	1,60	مدغشقر	28
6 999,06	1,40	0,079	0,158	1,40	ملاوي	29
7 049,06	1,41	0,080	0,160	1,41	مالي	30
5 399,06	1,08	0,061	0,122	1,08	موريتانيا	31
5 749,06	1,15	0,065	0,130	1,15	موريشيوس	32
8 449,06	1,69	0,096	0,191	1,69	موزمبيق	33
5 899,06	1,18	0,067	0,134	1,18	ناميبيا	34
6 999,06	1,40	0,079	0,158	1,40	النيجر	35
39 699,06	7,94	0,449	0,899	7,94	نيجيريا	36
6 349,06	1,27	0,072	0,144	1,27	رواندا	37
4 749,06	0,95	0,054	0,108	0,95	ساوتومي وبرنسيب	38
7 449,06	1,49	0,084	0,169	1,49	السنغال	39
4 849,06	0,97	0,055	0,110	0,97	سيشل	40
5 599,06	1,12	0,063	0,127	1,12	سيراليون	41
6 749,06	1,35	0,076	0,153	1,35	الصومال	42
40 249,06	8,05	0,456	0,911	8,05	جنوب أفريقيا	43
2 829,81	0,57	0,032	0,064	0,57	جنوب السودان	44
11 319,25	2,26	0,128	0,256	2,26	السودان	45
5 199,06	1,04	0,059	0,118	1,04	سوازيلاند	46
12 049,06	2,41	0,136	0,273	2,41	تنزانيا	47
6 749,06	1,35	0,076	0,153	1,35	تشاد	48
5 849,06	1,17	0,066	0,132	1,17	تogo	49
10 149,06	2,03	0,115	0,230	2,03	تونس	50
9 999,06	2,00	0,113	0,226	2,00	أوغندا	51
7 399,06	1,48	0,084	0,168	1,48	زامبيا	52
7 849,06	1,57	0,089	0,178	1,57	زيمبابوي	53
4 749,06	0,95	0,054	0,108	0,95	الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية	54
500 000,00	100,00	5,660	11,320	100,00	الإجمالي	

الجدول 2: افتراض متوسط

30.19	عجز متوسط في ميزان المدفوعات (أ)
22.64	رأس المال المصرح به (75% من (أ) و (ب)
16.98	رأس المال المطلوب (75% من (ب) و (ج)
8.49	رأس المال المدفوع (50% من (ج) و (د)
500.000	حقوق التصويت

البلدان	الاكتتاب	رأس المال المطلوب (الإجمالي)	رأس المال المدفوع (الإجمالي)	حقوق التصويت (الإجمالي)	حقوق التصويت (الإجمالي)
					العدد (%) بمليارات الدولارات بمليارات الدولارات
الجزائر 1	4,59	0,779	0,390	22 949,06	4,59
أنجولا 2	2,31	0,392	0,196	11 549,06	2,31
بنين 3	1,28	0,217	0,109	6 399,06	1,28
بوتسوانا 4	1,26	0,214	0,107	6 299,06	1,26
بوركينا 5	1,47	0,250	0,125	7 349,06	1,47
بوروندي 6	1,17	0,199	0,099	5 849,06	1,17
الكاميرون 7	1,89	0,321	0,160	9 449,06	1,89
الرأس الأخضر 8	0,99	0,168	0,084	4 949,06	0,99
جمهورية أفريقيا الوسطى. 9	1,10	0,187	0,093	5 499,06	1,10
جزر القمر 10	0,97	0,165	0,082	4 849,06	0,97
الكونغو 11	1,20	0,204	0,102	5 999,06	1,20
جمهورية الكونغو الديمقراطية 12	2,79	0,474	0,237	13 949,06	2,79
كوت ديفوار 13	1,90	0,323	0,161	9 499,06	1,90
جيبوتي 14	0,99	0,168	0,084	4 949,06	0,99
مصر 15	6,12	1,039	0,520	30 599,06	6,12
غينيا الاستوائية 16	1,31	0,222	0,111	6 549,06	1,31

5 499,06	1,10	0,093	0,187	1,10	إرتريا	17
17 049,06	3,41	0,289	0,579	3,41	إثيوبيا	18
6 049,06	1,21	0,103	0,205	1,21	الجابون	19
4 999,06	1,00	0,085	0,170	1,00	جامبيا	20
9 199,06	1,84	0,156	0,312	1,84	غانا	21
4 949,06	0,99	0,084	0,168	0,99	غينيا بيساو	22
6 549,06	1,31	0,111	0,222	1,31	غينيا	23
12 499,06	2,50	0,212	0,424	2,50	كينيا	24
5 149,06	1,03	0,087	0,175	1,03	ليسوتو	25
5 249,06	1,05	0,089	0,178	1,05	لبيريا	26
11 749,06	2,35	0,199	0,399	2,35	ليبيا	27
7 999,06	1,60	0,136	0,272	1,60	مدغشقر	28
6 999,06	1,40	0,119	0,238	1,40	ملاوي	29
7 049,06	1,41	0,120	0,239	1,41	مالي	30
5 399,06	1,08	0,092	0,183	1,08	موريتانيا	31
5 749,06	1,15	0,098	0,195	1,15	مورثيليوس	32
8 449,06	1,69	0,143	0,287	1,69	موزمبيق	33
5 899,06	1,18	0,100	0,200	1,18	ناميبيا	34
6 999,06	1,40	0,119	0,238	1,40	النيجر	35
39 699,06	7,94	0,674	1,348	7,94	نيجيريا	36
6 349,06	1,27	0,108	0,216	1,27	رواندا	37
4 749,06	0,95	0,081	0,161	0,95	ساوتومي وبرنسيب	38
7 449,06	1,49	0,126	0,253	1,49	السنغال	39
4 849,06	0,97	0,082	0,165	0,97	سيشل	40
5 599,06	1,12	0,095	0,190	1,12	سيراليون	41
6 749,06	1,35	0,115	0,229	1,35	الصومال	42
40 249,06	8,05	0,683	1,367	8,05	جنوب إفريقيا	43
2 829,81	0,57	0,048	0,096	0,57	جنوب السودان	44
11 319,25	2,26	0,192	0,384	2,26	السودان	45

5 199,06	1,04	0,088	0,177	1,04	سوازيلاند	46
12 049,06	2,41	0,205	0,409	2,41	تنزانيا	47
6 749,06	1,35	0,115	0,229	1,35	تشاد	48
5 849,06	1,17	0,099	0,199	1,17	توجو	49
10 149,06	2,03	0,172	0,345	2,03	تونس	50
9 999,06	2,00	0,170	0,340	2,00	واجادوجو	51
7 399,06	1,48	0,126	0,251	1,48	زامبيا	52
7 849,06	1,57	0,133	0,267	1,57	زيمبابوي	53
4 749,06	0,95	0,081	0,161	0,95	الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية	54
500 000,00	100,00	8,490	16,980	100,00	الإجمالي	

الجدول 2: افتراض مرتفع

30.19	عجز متوسط في ميزان المدفوعات (أ)
30.19	رأس المال المصرح به (100% من (أ) و (ب)
22.64	رأس المال المطلوب (75% من (ب) و (ج)
16.98	رأس المال المدفوع (75% من (ج) و (د)
500.000.00	حقوق التصويت

البلدان	الاكتتاب	رأس المال المطلوب (الإجمالي)	رأس المال المدفوع (الإجمالي)	حق التصويت (%)	حقوق التصويت (الإجمالي)
العدد	%	بمليارات الدولارات	بمليارات الدولارات	(%)	العدد
الجزائر	4,59	0,779	1,039	4,59	22 949,06
أنجولا	2,31	0,392	0,523	2,31	11 549,06
بنين	1,28	0,217	0,290	1,28	6 399,06
بوتسوانا	1,26	0,214	0,285	1,26	6 299,06
بوركينا فاسو	1,47	0,250	0,333	1,47	7 349,06
بوروندي	1,17	0,199	0,265	1,17	5 849,06
الكاميرون	1,89	0,321	0,428	1,89	9 449,06
الرأس الأخضر	0,99	0,168	0,224	0,99	4 949,06
جمهورية أفريقيا الوسطى.	1,10	0,187	0,249	1,10	5 499,06
جزر القمر	0,97	0,165	0,220	0,97	4 849,06
الكونغو	1,20	0,204	0,272	1,20	5 999,06
جمهورية الكونغو الديمقراطية	2,79	0,474	0,632	2,79	13 949,06
كوت ديفوار	1,90	0,323	0,430	1,90	9 499,06
جيبوتي	0,99	0,168	0,224	0,99	4 949,06
مصر	6,12	1,039	1,386	6,12	30 599,06

6 549,06	1,31	0,222	0,297	1,31	غينيا الاستوائية	16
5 499,06	1,10	0,187	0,249	1,10	إرتريا	17
17 049,06	3,41	0,579	0,772	3,41	إثيوبيا	18
6 049,06	1,21	0,205	0,274	1,21	الجابون	19
4 999,06	1,00	0,170	0,226	1,00	جامبيا	20
9 199,06	1,84	0,312	0,417	1,84	غانا	21
4 949,06	0,99	0,168	0,224	0,99	غينيا بيساو	22
6 549,06	1,31	0,222	0,297	1,31	غينيا	23
12 499,06	2,50	0,424	0,566	2,50	كينيا	24
5 149,06	1,03	0,175	0,233	1,03	ليسوتو	25
5 249,06	1,05	0,178	0,238	1,05	ليبيريا	26
11 749,06	2,35	0,399	0,532	2,35	ليبيا	27
7 999,06	1,60	0,272	0,362	1,60	مدغشقر	28
6 999,06	1,40	0,238	0,317	1,40	ملاوي	29
7 049,06	1,41	0,239	0,319	1,41	مالي	30
5 399,06	1,08	0,183	0,244	1,08	موريتانيا	31
5 749,06	1,15	0,195	0,260	1,15	مورتسيوس	32
8 449,06	1,69	0,287	0,383	1,69	موزمبيق	33
5 899,06	1,18	0,200	0,267	1,18	ناميبيا	34
6 999,06	1,40	0,238	0,317	1,40	النiger	35
39 699,06	7,94	1,348	1,798	7,94	نيجيريا	36
6 349,06	1,27	0,216	0,287	1,27	رواندا	37
4 749,06	0,95	0,161	0,215	0,95	ساوتومي وبرنسيب	38
7 449,06	1,49	0,253	0,337	1,49	السنغال	39
4 849,06	0,97	0,165	0,220	0,97	سيشل	40
5 599,06	1,12	0,190	0,254	1,12	سيراليون	41
6 749,06	1,35	0,229	0,306	1,35	الصومال	42
40 249,06	8,05	1,367	1,822	8,05	جنوب إفريقيا	43

2 829,81	0,57	0,032	0,064	0,57	جنوب السودان	44
11 319,25	2,26	0,128	0,256	2,26	السودان	45
5 199,06	1,04	0,177	0,235	1,04	سوازيلاند	46
12 049,06	2,41	0,409	0,546	2,41	تنزانيا	47
6 749,06	1,35	0,229	0,306	1,35	تشاد	48
5 849,06	1,17	0,199	0,265	1,17	نوجو	49
10 149,06	2,03	0,345	0,460	2,03	تونس	50
9 999,06	2,00	0,340	0,453	2,00	أوغندا	51
7 399,06	1,48	0,251	0,335	1,48	زامبيا	52
7 849,06	1,57	0,267	0,355	1,57	زيمبابوي	53
4 749,06	0,95	0,161	0,215	0,95	الجمهورية العربية الصحراوية	54
500 000,00	100,00	16,980	22,640	100,00	الاجمالي	